في رجحه نقيت عينه فرجع سادس بالنسبة الى الباقي
ثم اصابته موضحة فرجع خامس بالنسبة الى الباقي
ثم ذهبت رجله فرجع رابع بالنسبة الى الباقي فعلى
الاول سدس من دية العين لانها ذهبت بشهادة
ستة هو احدهم وعلى الثاني وهو الخامس خمس دية
الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم
وعليه ايضا سدس دية العين لانها ذهبت بشهادة
ستة هو احدهم وعلى الثالث وهو الرابع بالنسبة
للباقي ربع دية الرجل فقط لانها ذهبت بشهادة
اربعة هو احدهم ولا يغرم شيئا من دية العين ولا من
دية الموضحة لاندراجهما في النفس كما ياتي وان رجع
طرف واعلم انما وجب الغرم على هو السادس
والخامس الا رجوع هو الرابع فلو لم يرجع فانه للغرامة
على واحد منهما بدليل قوله بعد ذلك وان رجع من
يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره فالجميع
وهو الجري لحد ابن المواز وعزاه له ابن الحاجب و
ترجح في التوضيح قال وهذا مبني على مذهبه ان
الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء يمنع من الاستيفاء
واما على قول ابن القاسم انه يستوفي فينبغي ان
يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية النفس دون
دية العين والموضحة لانه قتل بشهادة المستوفى دية
القصاص تندرج كما مر وتمكن مدع رجوعا من بينة
كيمين ان اتى بلطخ يعني ان المشهود عليه اذا ادعى
ان من شهد عليه قد رجع عن شهادته وطلب اقامة
البينة على ذلك فانه يجاب الى ذلك ويمكن منه كما اذا

التمس

التمس المشهود عليه يمين الشاهدين انهما لم يرجعا عن
شهادتهما فانه يحلفهما ليبرا من الغرامة وان الحلف المدعي انهما
رجعا واغرمهما ما اتلفاه فان نكلا حلف انهما لم عليهما وحل
توجه اليمين على الشاهدين بدعوى المشهود عليه
رجوعهما عما شهدا به ان اتى المشهود عليه بلطخ اي
بشبهة في دعوى الرجوع كان يشيع بين الناس ان
فلانا وفلانا رجعا عن شهادتهما ولا يقبل رجوعهما عن
الرجوع ش يعني ان الشاهدين اذا شهدا بحق على
شخص ثم رجعا عن شهادتهما ثم رجعا عن رجوعهما
ذلك فانه لا يقبل منهما ويغرمان ما اتلفا بشهادتهما
كالراجع عن الشهادة ص وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
ش يعني ان الحاكم اذا علم بان الشهود الذين شهدوا
عنده بالجور وحكم بشهادتهم فانه يقتص منه لا من
الشهود سواء باشر القتل ام لا ولذا يقتص من ولي
الدم حيث علم بكذبهم وتهوره وان علما القاضي والولي
بالكذب اقتص منهما ولا شيء على الشهود لقوله بكذبهم بل
وكذلك بقية المواضع ص وان رجعا عن طلاق فلا
غرم كعفو القصاص ش لما فرغ من الكلام على
الرجوع عن الدماء شرع الان يتكلم على الرجوع عن
الفروج والمعنى ان الشاهدين اذا شهدا على شخص
بطلاق زوجته وحكم بذلك القاضي ثم رجعا عن
شهادتهما فانه لا غرامة عليهما للزوج لانهما لم يفوتا
عليه الا الاستمتاع وهو لا قيمة له هذا ان كان الزوج
قد دخل بزوجته واليه الاشارة بقوله ان دخل فان
لم يكن دخل فانهما يغرمان له نصف الصداق الذي

Copyright @ King Saud University